

باب تمهيدي
النظرية العامة للجرائم
في القانون الدولي

الفصل الأول..

أبعاد فكرة الجرائم في القانونين الداخلي والدولي.

الفصل الثاني..

الإطار التاريخي لمفهوم الجرائم.

obeikandi.com

الفصل الأول
أبعاد فكرة الجراء
في القانونين الداخلي والدولي

المبحث الأول:

الجزاءات في القانون الداخلي.

المبحث الثاني:

الجزاء في القانون الدولي.

obeikandi.com

الفصل الأول

أبعاد فكرة الجزاء

في القانونين الداخلي والدولي

المبحث الأول

الجزاءات في القانون الداخلي

أولاً: الجزاء أحد وسائل الضبط الاجتماعي:

يتصل الجزاء في الواقع، اتصالاً وثيقاً بالمشكلة الاجتماعية الأساسية وهي الضبط الاجتماعي⁽¹⁾، فلكل جماعة مصالحها وقيمها⁽²⁾ التي تتمتع بأوزان نسبية لديها، والتي تكفل الاحترام اللازم بعدد من الضوابط Norms موزعة بين التشريع والعرف وقواعد الدين والأخلاق وغيرها⁽³⁾ فإذا حدث انتهاك للقيم Values التي تقوم هذه الضوابط علي حمايتها من داخل الجماعة أو من خارجها، ترتب عليه رد فعل اجتماعي يختلف مصدره من عرف أو تشريع أو دين أو قواعد أخلاقية، كما يختلف في شدته وصورته وفق درجة قداسة ووزن القيم الأساسية التي تتعرض للانتهاك ودرجة تماسك الجماعة ورفي تنظيمها ووضوح أهدافها، وفداحة آثار الانتهاك بالنسبة لها.

ففي المجتمعات البدائية والدينية يلعب الجزاء الديني (الخوف من غضب الآلهة والأرواح) دوراً أساسياً في ضمان احترام قواعد النظام الاجتماعي⁽⁴⁾، وفي المجتمعات القبلية التي تتصف بالتضامن والتماسك الاجتماعي تبرز أهمية الجزاء الأدبي⁽⁵⁾.

أما في المجتمعات الحضرية المتقدمة فيضعف سلطان العرف والتقاليد ويلعب الجزاء التشريعي أو القانوني الدور الأول في صيانة النظام الاجتماعي. ولا شك أن نمط المجتمع ومستواه ودرجة تطوره تحدد إلي أبعد حد شكل الجزاء ونوعه وهدفه. ففي المجتمع البدائي يكون الجزاء رد فعل فردي أو جماعي تلقائي علي الإخلال بوضع أو بحق تحميه القواعد الاجتماعية وعادة ما يكون رد الفعل مقترنا باستخدام القوة العمياء غير المنضبطة بهدف الانتقام أو رد الاعتبار وإشباع شهوة القصاص الفوري دون الرجوع إلي طرف ثالث (وسيط أو سلطة اجتماعية). أما في المجتمع السياسي الذي يرتبط شعبه برباط المصلحة المشتركة في دعم السلطة السياسية ويتجرد أفراده من رباط العصا القبليّة (المهنية-السياسية-العرفية)، تبرز القاعدة القانونية المجردة التي تحكم حالتي الفعل ورد الفعل دون أن تسمح بالتعامل المباشر في حالات الإخلال بين المخل بالحق وصاحب الحق وتضع في يد المجتمع سلطة إرساء النظام علي أساس أن الإخلال بالقواعد القانونية موجه للمجتمع بأسره ولذلك تتمتع السلطة السياسية فيه باحتكار وسائل القسر والقمع.

غير أن إقرار التوازن والنظام داخل الجماعة السياسية ليس أمراً مطلقاً أو مضموناً بشكل فوري، لذلك تسلم جميع المجتمعات قديمها وحديثها بحق طبيعي للأفراد في الدفاع الشرعي عن النفس ووضع ضوابط لممارسته وأصبح حقاً للأفراد والدول علي السواء. وكلما ارتقي التنظيم السياسي للمجتمع وضمن العدل والاستقرار لأفراده وحقق الانتصاف لحقوقهم ضاق نطاق حق الدفاع الشرعي، وضاق أو اختفي مبدأ الانتصاف الشخصي أو المساعدة الذاتية Self Help.

ويتضح أن فكرة الجزاء في المجتمع الداخلي تتصل أشد الاتصال
بالقاعدة القانونية والزامتها ومفهوم القسر أو القوة والعقاب، والعدالة.

ثانياً: عنصر القسر المادي في الجزاء:

القانون ضروري لضبط نظام المجتمع⁽⁶⁾ ودفعه إلي الأهداف التي
ينشدها أفرادها سواء كان هذا القانون سابقاً علي نشأة المجتمع (القانون
الطبيعي) أو لاحقاً عليه (قواعد العدالة كما يقرها الضمير الإنساني
والقانون الطبيعي وكذلك القانون الوضعي). ولكي يكون القانون ملزماً
يتعين أن يطوي علي عنصر الجزاء المادي لردع من يقدم علي انتهاكه،
ولو بالقوة عند الاقتضاء فإذا كانت جميع القواعد الاجتماعية تتمتع بجزاء
من نوع ما كما أسلفنا، فإن جزاء القاعدة القانونية يجب أن يكون مادياً
منظماً⁽⁷⁾ ليخرجها من دائرة النصائح وتعاليم الدين والأخلاق إلي دائرة
القانون الوضعي ولا يتعارض اشتراط توفر الجزاء المادي مع تضمن
القاعدة القانونية لعدد من الجزاءات غير المادية يمثل البطلان أو الإلغاء⁽⁸⁾
هذا علي خلاف المدرسة الموضوعية (جورج سل، ريفير، ديبوي) التي
تذهب إلي أن للقانون وجود مستقلاً عن كل جزاء مادي أو معنوي لأنه
بمثابة ظاهرة واقعية (Phenomenons of fact) ⁽⁹⁾.

ويؤكد ديجي- أبرز أعلامها- أن الجزاء يظهر في شكل رد فعل
اجتماعي لا يتسم دائماً بوجود عنصر القسر المادي الذي يلعب مع ذلك دوراً
رئيسياً في تأكيد القانون الذي يظهر عند انتهاك القاعدة الاجتماعية⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية للجزاء في القانون الداخلي:

وإذا كان القسر ضرورياً كإحدى صور الجزاء بالنظر إلي الطبيعة
الشريرة للإنسان ونزعتة إلي عدم الانصياع للقانون اختياراً، فيجب أن

نتذكر أن الجزاء عموما ماديا أو غير مادي ليس سوى إحدى وسائل حمل الناس على الامتثال للقاعدة القانونية، فيكون أثره وقائيا قبل وقوع الإخلال، أو تأديبها بعد وقوعه. ولذا يشكك البعض في جدوى الجزاء القسري لفرض طاعة القانون⁽¹¹⁾ إذ كثيرا ما يصدر احترام القانون دون نظر لما يمكن أن يوضع من جزاء⁽¹²⁾.

وكلما كان القانون أكثر تعبيرا وانعكاسا لحاجات الجماعة ومحققا للعدالة فيها كانت طاعته أكثر يسرا، وكانت الحاجة إلى تطبيق الجزاء القسري أقل إلحاحا بالإضافة إلى أن امتثال الناس للقانون بغير قسر دليل على استقرار السلطة السياسية ونجاحها في تحقيق الانسجام مع المحكومين⁽¹³⁾ ولذلك كان لتحقيق القانون للعدالة دور في تحقيق غاية المجتمع المثالي على حد تعبير المدرسة النفعية التي ترى في تحقيقها العدالة تحقيق للذة والسعادة وحيث عرفت الحضارات الإغريقية والرومانية العلاقة الوثيقة بين القانون والعدل⁽¹⁴⁾ وبين العدالة والسلام⁽¹⁵⁾.

وواقع الأمر أن وظيفة الجزاء تتأثر إلى حد كبير بطبيعة السلطة السياسية وتركيبها وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين مشروعية السلطة السياسية، وقانونية هذه السلطة، فالسلطة السياسية تكون مشروعة Legitimate إذا كانت تتمتع بذاتها باحترام المحكومين واقتناعهم وفي هذه الحالة لا يكون للجزاء وظيفة أساسية في حمل الناس على احترام ما تقرره هذه السلطة.

أما إذا كانت السلطة السياسية قانونية أي تعتمد في وجودها واستمرار وفعالية أوامرها على القانون الذي تسنه لهذا الغرض، يلعب الجزاء دورا أساسيا في ضمان احترام هذا القانون الذي تستند إليه السلطة السياسية، فالمحكومون في هذه الحالة مرغمون على احترام القانون وأوامر⁽¹⁶⁾ السلطة لكنهم لا يكونون لها احتراماً.

المبحث الثاني الجزاء في القانون الدولي

لا شك أن نظام الجزاءات في المجتمع الداخلي يتسم بالضبط والأحكام نظرا لوضوح القواعد وتحديدها وصدورها عن سلطة تحتكر استخدام القسر في المجتمع وتكفل للقانون الاحترام في مواجهة كافة أفراد المجتمع⁽¹⁷⁾ غير أنه يجب ملاحظة أن الاحترام والنزول علي قواعد القانون في المجتمع الداخلي عادة ما يستند إلي هيبة السلطة أكثر من استناده إلي جزاءات مقترنة بمخالفة هذه القواعد. فبمجرد تضمن القاعدة لجزاءات مهما كانت صارمة لا يضمن بالضرورة الاحترام اللازم لها.

وقد ذهب كتاب القانون الداخلي إلي أن سبب احترام القاعدة القانونية الداخلية يرجع إلي احتوائها علي عنصر الجزاء المادي الذي تدور معه القاعدة علي حد تعبيرهم- وجودا وعدما وهم لذلك ينكرون علي القانون الدولي صفة القانون⁽¹⁸⁾.

وقد أدي ذلك بكتاب القانون الداخلي إلي البحث عن مدى وجود الجزاء من عدمه في قاعدة القانون الدولي، فانتهي بربرلي⁽¹⁹⁾ مثلا إلي أن الجزاء موجود في القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي، ولكن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في افنقاره إلي التنظيم، وهو ما ذهب إليه عدد كبير من الكتاب بينهم جوزيف كونز⁽²⁰⁾.

والواقع أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته ووظيفته في القانون الداخلي تختلف عنه في المجتمع الداخلي نظرا لاختلاف طبيعة القانونين واختلاف المخاطبين بأحكامهما وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما. ولذلك لا يجب قياس مدى اكتمال الجزاء الدولي بمدى اقترابه مما

هو عليه في القانون الداخلي. فمن العبث نقل نظام الجزاءات الداخلي إلى المجتمع الدولي حتى لو توفرت الظروف اللازمة لذلك⁽²¹⁾.

أولاً: دوافع احترام الالتزامات الدولية:

تتوصل مشكلة الجزاء في القانون الدولي في كيفية حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها Compliance⁽²²⁾ وقد اختلف الشراح حول تحديد سبب قيام الدول بالوفاء بتلك الالتزامات في ظل تمسكها بمبدأ المساواة في السيادة وقاعدة الرضا، وفي إطار مجتمع دولي يتسم بالتضاد والتناقض ونسبية القواعد والمواقف القانونية، وتتسم العلاقات بين أعضائه بالصفة الاختيارية⁽²³⁾. فقد كان الشرف- فيما يقول جروشويس⁽²⁴⁾ (قواعد القانون الطبيعي بشكل عام) هي دافع المدن اليونانية إلى احترام التزاماتها فيما بينها. أما فاتل Vattel⁽²⁵⁾ فيري أن الدافع هو إرادة الدولة وموافقته الصريحة أو الضمنية المفترضة.

وهذه الصور الثلاث هي روافد القانون الوضعي الاتفاقي والعربي وهو ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدول في قضية اللوتس ١٩٢٧⁽²⁶⁾. ويذهب بربرلي⁽²⁷⁾ إلى أن كلا من نظرية الحقوق الأساسية والنظرية الوضعية لا تقدم تفسيراً لهذا الدافع وأنه يتعين التماسه خارج نطاق القانون، كما يري أن السبب النهائي للقوة الملزمة لأي نوع من القوانين هو أن الإنسان، بمفرده أو مع غيره في مجتمع الدولة، مرغم- كمخلوق عاقل- علي الاعتقاد بأن النظام وليس الفوضى هو المبدأ الحاكم لعالمه.

ويعرف فون جلاهن⁽²⁸⁾ لعدد من الأسباب التي تدفع الدول إلى احترام التزاماتها، مثل الإدراك الواعي بالمنفعة الفردية، والرأي العام العالمي، والموافقة الإجماعية علي التزام معين، وتفضيل الدعوى لمزايا التعاون

مع غيرها حيث يسئ انتهاكها للالتزامات التي سمعتها لدي غيرها ويدفعها إلى عدم الثقة في تعهداتها، وينتهي الكاتب إلى أن المصلحة الذاتية هي التي تدفع الدول إلى الوفاء بالالتزام معين.

ولا شك أن المصلحة الذاتية للدول هي التي تدفعها بإرادتها إلى الارتباط واحترام الالتزام وتتمثل هذه المصلحة في نشدان منافع معينة أو توقي مضار معينة من رد فعل المجتمع الدولي أو الدولة المتضررة من عدم احترام الالتزام وكلما كان الفارق كبيرا بين نوع الالتزام والواقع الاجتماعي قلت فرص وفاء الدول بهذا الالتزام⁽²⁹⁾.

ومن المفيد أن نضيف أن الدول لا تحترم الالتزامات التي تتضمنها قاعدة معينة لمجرد احتواء هذه القاعدة على جزاء المخالفة، وإنما تحترم التزامات قطعتها على نفسها أو التزامات لا تحمل أي طابع جزائي. إذ قد تحد في احترام مثل تلك الالتزامات تحقيقا لمصلحة تراها مما يظهر غلبة الطابع السياسي على الجزاء أكثر من الطابع القانوني⁽³⁰⁾، وهو التغيير الأرجح من جمرة الفقه ومن بينهم روزالين هيجنز.

ثانيا: طبيعة الجزاء الدولي وأركانه:

لما كان الجزاء هو رد فعل الدول فرادي، أو السلطة المركزية في المجتمع الدولي الأكثر تنظيما إزاء انتهاك القاعدة القانونية، فإن فكرة الجزاء تتحلل إلى العناصر التالية:

(أ) وجود قواعد قانونية مستقرة وواضحة في المجتمع الدولي تفرض سلوكا معيناً على أعضاء هذا المجتمع⁽³¹⁾. وتستهدف عملية التقنين توضيح هذه القواعد.

(ب) أن تثبت مسؤولية أحد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك⁽³²⁾ إحدى قواعد نظامه القانوني⁽³³⁾ كأن يمتنع عن إتيان ما تقرره القواعد⁽³⁴⁾، أو يأتي تصرفات تنهي عنها هذه القواعد. وفي هذه الحالة يستهدف رد الفعل (الجزاء) إعادة الشيء إلى حالة⁽³⁵⁾ بوسائل متعددة⁽³⁶⁾ وقد يكون مجرد تقرير المسؤولية بمثابة جزاء حتى لو لم يقترن بهذا الإقرار إجراء جزائي آخر⁽³⁷⁾ فالمسؤولية والجزاء لا ينفصلان حيث يستهدفان تأكيد فعالية قواعد القانون الدولي⁽³⁸⁾، ويرى البعض⁽³⁹⁾ أن الالتزام بإصلاح الضرر يعد جزاء بينما يرفض ذلك شوارزنبجر⁽⁴⁰⁾ مشيراً إلى أن محكمة التحكيم في قضية Carthage عام ١٩١٣ بين ألمانيا والبرتغال وضعت خطأً فاصلاً بين إصلاح الضرر والجزاء⁽⁴¹⁾.

والواقع أن إصلاح الضرر ليس جزاء بالمعنى الدقيق لأنه أثر ترتب علي الإقرار بثبوت المسؤولية عن الإخلال بالالتزام. فالفعل غير المشروع ينتج أثرين متميزين فهو من ناحية يبرر تطبيق الجزاء، كما يولد من ناحية أخرى الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع⁽⁴²⁾.

(ج) يترتب علي اعتبار الجزاء رد فعل الدولة أو المجتمع، هدفه إعادة الشيء إلى حالة النتائج التالية:

- ١- أن الجزاء لاحق علي وقوع الفعل المحظور⁽⁴³⁾، ومع ذلك يري جورج سل أن الجزاء يمكن أن يكون سابقاً علي وقوعه Preventif⁽⁴⁴⁾.
- ٢- يختلط الجزاء بمعني العقوبة⁽⁴⁵⁾ خاصة حين يتخذ صورة القسر المادي. فقد يكون الجزاء علي سبيل العقاب لكنهما مفهومان متميزان⁽⁴⁶⁾. وليست العقوبة سوى إحدى صور الجزاء⁽⁴⁷⁾ إذ أن الجزاء يمكن أن يشمل العقاب علي فعل تم إثباته، كما قد يكون تدبيراً احترازياً، أي أنه يجمع

بين الماضي والمستقبل ولذلك فضل بكاريا الإيطالي اصطلاح الجزاء علي العقوبة(48). ويرى Cavare(49) أنه يستحيل وجود جزاء عقابي في المجتمع الدولي لتطلبه توفر عدة شروط فنية مثل تحديد أنواع الجرائم ومراتب المخالفات ووجود اختصاص جزائي يقوم علي تحديد دقيق للعقوبات وتحقيق هذه الشروط يخضع لعوامل سياسية وإجرائية فنية بالغة التعقيد.

٣- يجب أن يتناسب الجزاء مع الضرر الذي وقع(50) ويتوقف بمجرد الحصول علي الترضية اللازمة أو تعهد الدولة المخطئة بتقديم هذه الترضية. وقد اتضح من قضية I'am Alone(51) أن التجاوز في تطبيق الجزاء يرتب مسؤولية دولية في كنف القائم بالجزاء إذ تقرر أن تعتذر أمريكا لبريطانيا وتدفع للحكومة الكندية مبلغ ١٢٥ ألف دولار جزاء ماليا(52).

وقاعدة التناسب تتفق مع مفهوم القصاص الذي أكدته الشريعة الإسلامية كما هو معروف تمييزا له عن الانتقام الذي لا تحده ضوابط.

٤- ألا يستهدف الجزاء إيادة الطرف المخطئ(53)، كما يجب أن تحترم لدي تطبيقه قواعد الرأفة والإنسانية(54).

٥- أن يسبق الجزاء فشل الطرف المتضرر في مطالبه الطرف المخطئ بتقديم الترضية اللازمة(55).

٦- أن يكون الجزاء ردا علي انتهاك قاعدة ترتب عليها ضرر، وألا يكون الدافع الوحيد إليه مصلحة سياسية معينة(56). وهنا يفترق الجزاء عن ممارسة الضغط علي دولة معينة لتحقيق أهداف سياسية مهنية وحملها علي تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف.(57)

ثالثا: أشكال ممارسة الجزاء الدولي:

يمارس الجزاء في المجتمع الدولي بواسطة الدول فرادي أو بواسطة السلطة شبه المركزية في المجتمع ممثلة في المنظمات الدولية. وكلما زاد احتكار المجتمع الدولي لمهمة لإقرار العدل والسلام والقوة في المحيط الدولي، قلت سلطة الدول ومبرر ممارستها للجزاءات علي نحو ما هو قائم في المجتمع الداخلي، وتستهدف المنظمات الدولية بوجه عام من وراء تمسكها بضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية أمرين لهما أهميتهما العملية:

(أ) تحقيق الفصل الزمني بين وقوع الانتهاك ورد الفعل وهذه المهلة الزمنية لازمة لضبط رد الفعل وإبعاده عن الانفعال والانتقام.

(ب) محاول إدخال طرف ثالث لتخفيف حدة التعامل المباشر بين الفرقاء وتمكين المجتمع الدولي من الإحاطة بالنزاع وربما أمكنه الإحلال محل الطرف المتضرر في المطالبة بحقه.

(أ) ممارسة الدول للجزاء:

يحدث ذلك إذا سلكت دولة مسلحا يتعارض مع ما تفرضه عليها واجبات المجاملة الدولية تجاه دولة أخرى، أو يتعارض مع أحكام اتفاقية دولية عامة، أو اتفاقات ثنائية بينهما، أو يتعارض مع أهداف سياسية معينة تسعى إلي تحقيقها بوسائل معينة كتقديم المعونة الاقتصادية والتسهيلات المختلفة، فإن الدولة الموجه ضدها هذا المسلك تقوم بتوجيه رد إلي الدولة الأولى تختلف صورته وحدته ومشروعيته وفق ظروف مختلفة تتعلق بالدولة المتضررة وبمدى تطور نظام الضبط في المجتمع الدولي. ولقد ظلت المشكلة الرئيسية التي تشغل المجتمع الدولي في

مختلف مراحل تضرره هي كيفية ضبط ردود فعل الدولة المتضررة بحيث لا يصل عنفها إلى حد تحطيم قيم المجتمع الدولي ونظامه القانوني (58).

وقد ركزت محاولات ضبط ردود الفعل الفردية علي اعتبارين أساسيين: اعتبار إنساني واعتبار قانوني. أما الاعتبار الإنساني فيتمثل في نشوء مجموعة كاملة من الأحكام التي تشكل جزءا أساسيا من قانون الحرب وتدور حول فكرة أولية وهي ممارسة القوة بالقدر اللازم لإخضاع إرادة العدو والامتناع عن إلحاق آلام لا مبرر لها.

وأما الاعتبار القانوني فيتمثل في محاولات وضع ضوابط قانونية متدرجة علي رد فعل الدولة. فقد كانت الحرب - ولا تزال لدي بعض الكتاب (59) - وسيلة مشروعة لاستخلاص الحق وفق تفسير الدولة المتضررة لهذا الحق، ثم حاول عهد العصبة توجيه الدولة المتضررة إلى الوسائل السلمية للتسوية بحيث يمكنها شن الحرب إذا لم تشفع هذه الوسائل. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة مارا بميثاق باريس، بقاعدة الحظر الشامل للقوة بمختلف صنفاتها (60) وفي مقابل ذلكم عزز وسائل التسوية السلمية، ورسم للمنظمة دورا هاما في هذا الصدد كما هو أن يمكن المتضرر من الاعتماد علي المنظمة الدولية بقدر الإمكان في حمل الطرف المخطئ علي تقديم الترضية اللازمة.

(ب) وسائل المساعدة الذاتية (أخذ الحق بذات اليد)

Auto- Protection- self Help

تطلق علي مجموعة الإجراءات (61) القسرية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى ارتكبت قبلها عملا يعد مخالفا لقواعد المجاملة في المجتمع الدولي أو مجافيا لقواعد نظامه القانوني العام، أو انتهاكا لعلاقة ثنائية

تعاقدية وسواء كانت هذه الإجراءات مرخصا بها صراحة في المواثيق المختلفة، أو لم يرخص بها ففي هذه الحالات الثلاثة المتقدمة، تتولي الدولة المتضررة مهمة تحديد الخطأ وآثاره وإجراءات مواجهته.

ومبدأ المساعدة الذاتية قديم عرفه الرومان⁽⁶²⁾ وارتبط بمبدأ العدالة والشرف، ويعكس عدم كفاية وسائل إقرار العدل في المجتمع الدول⁽⁶³⁾ وكانت الدولة في البداية ترد علي الضرر بالشكل الذي تراه وإلي الحد الذي تختاره، وبذلك سادت قاعدة الانتقام Vengeance ثم نظمت وتطورت إلي قاعدة القصاص Represailles الذي ينطوي علي التناسب بين الضرر والرد.

ومع نمو مشاعر التضامن الدولي وتبلور قواعد التعاون والتكافل، سار التطور في اتجاهين:

الأول: إحلال المجتمع الدولي محل الدولة في تقرير الجزاء علي أساس التجرد والحياد.

الثاني: تقييد فرص اللجوء إلي المساعدة الذاتية.

صور المساعدة الذاتية:

وإجراءات المساعدة الذاتية لا تقع تحت حصر يجب تمييزها بدقة عن وسائل الضغط التي تستخدمها الدول تنفيذاً لهدفها القومي⁽⁶⁴⁾ مثل قطع المعونة الاقتصادية أو إلغاء ميزات مقررّة لدولة معينة أو لرعاياها... الخ. ورغم تسليماً بصعوبة إجراء هذا التمييز إلا أنه ممكن بالنظر إلي ما إذا كان الضغط قد سبقه تصرف من الطرف الآخر غير ودي أو غير مشروع. ولكن هذا المعيار ليس واضحاً بهذه البساطة خاصة عندما تمر العلاقات بين دولتين بمرحلة حساسية حيث تقوم الدول بتقدير الأمور من

وجهة نظرها الخاصة دون الاحتكام إلي معيار موضوعي أو طرف ثالث محايد.

ولعل أكثر صور إجراءات المساعدة الذاتية تواترا في الحياة الدولية هي قطع العلاقات الدبلوماسية، الرد بالمثل، القصاص، المقاطعة والاقتصادية⁽⁶⁵⁾.

(١) قطع العلاقات الدبلوماسية:

للقطع أسباب متعددة لكن يهنا حالة قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء فقد يتخذ القطع صورة الاحتجاج علي تصرف مناف لقواعد المجاملة، أو ماس بالسيادة، أو ضار بمصالح الدولة المعنية وتختلف قيمته من حالة لأخرى فقد يكون له أثر دبلوماسي تعبيرا عن استياء دولة من سلوك أخرى بغية الضغط عليها لتعديله والاعتذار عنه، أو لحمها علي تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي، أو الإسراع بإصلاح خطأ ارتكبه قبل الدولة أو رعاياها. وقد يكون أثره قانونيا باعتباره تعبيرا عن عدم الاعتراف بنظام حكم يتعارض مع مصالح الدولة التي تبادر بقطع العلاقات حيث يقوم النظام بشكل غير دستوري، أو تمارس نشاطا ضارا بأمنها، أو علي سبيل الانتقام، أو الرد بالمثل.

من أمثلة هذه الحالات قطع حكومة الثورة في أثيوبيا في أوائل أغسطس ١٩٧٥ علاقاتها الدبلوماسية مع تونس بسبب تصريحات الرئيس التونسي التي اعتبرت متعاطفة مع ثوار أريتريا.

وسارت الولايات المتحدة في هذا الصدد وفق مذهب جيفرسون عام ١٧٩٢ ويقضي بقطع العلاقات مع الحكومة التي تتولي الحكم بشكل غير دستوري، وكثيرا ما قطعت الحكومات الثورية علاقاتها الدبلوماسية مع الدول

التي تتعاس عن الإسراع بالاعتراف بها مثلما فعلت حكومة الانقلاب في داهومي حين قطعت علاقاتها مع الصين الشعبية عام ١٩٦٦ ومن المألوف أن تقطع دول علاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بدول معينة مثلما فعلت الدول العربية مع الدول التي تعترف بإسرائيل (ألمانيا، إيران في الستينات... الخ) وكذلك فعلت كل من الصين الشعبية والصين الوطنية، وألمانيا الشرقية، وألمانيا الغربية (مذهب ماو ومذهب هالشتاين) وتحفل العلاقات بين دول الكتلة الشرقية والغربية بأمثلة قطع العلاقات بتهم التخريب والتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية.. الخ⁽⁶⁶⁾. وقد استحدث المذهب المغربي في عدم الاعتراف بمناسبة نزاع الصحراء الغربية، وقد لقي نفس المصير الذي لقيه المذهب العربي في عدم الاعتراف بإسرائيل.

وإذا كان قطع دولة للعلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى يعد بمعنى ما جزاء سلبيا فإن إعادتها لهذه العلاقات يعد بمعنى ما جزاء إيجابيا، بل قد يكفي السطويع بإمكانية إعادة العلاقات، لكي تسارع الدولة الأخرى إلي الاستجابة لشروط الدولة الأولى، إذا ترتب علي إعادة العلاقات مصلحة محققة، أو تفادي ضرر محقق⁽⁶⁷⁾.

ولقطع العلاقات الدبلوماسية صور منها:

وقف العلاقات أو تجميدها مؤقتا:

وقد يتم ذلك انتظارا لاستقرار حكم جديد (أوقفت فنزويلا في ١٧ إبريل ١٩٦٤ علاقاتها الدبلوماسية مع البرازيل عقب الانقلاب العسكري في البرازيل).

وقد يكون الوقف جزاء علي تصرفات معادية من الطرف الآخر نذيرا بقطعها ما لم تتحسن العلاقات مثلما أوقف الاتحاد السوفيتي السابق

علاقاته الدبلوماسية مع أوغندا يوم ١١/١١/١٩٧٥⁽⁶⁸⁾ بسبب اتهام الرئيس الأوغندي للاتحاد السوفيتي بتدخله في أحداث أنجولا، وطرده للسفير السوفيتي في كمبالا، ولما أظهر الرئيس الأوغندي لنا تجاه موسكو أعيدت العلاقات يوم ١٧/١١/١٩٧٥⁽⁶⁹⁾.

استحداث نظام جديد للمقاطعة الدبلوماسية أطلق عليه Genus Boycott في ١٤/٥/١٩٦٣ حين أعلنت الولايات المتحدة مقاطعة دبلوماسية محدودة ضد حكومة الرئيس Francois Duvalier في هايتي تعبيراً عن عدم الموافقة علي تمديده لفترة رئاسته بشكل غير دستوري ويتحصل هذا الإجراء في امتناع موظفي السفارة الأمريكية في بورت أو برنس عن الاتصال بالرسميين فيها وانتهى هذا الإجراء في ٣/٦/١٩٦٣ وهو أدنى من قطع العلاقات الدبلوماسية. ومن النادر الآن لجوء الدول لقطع العلاقات، كذلك المنظمات الدولية حيث لم تقطع العلاقات مع العراق من جانب الأمم المتحدة إبان عدوانه علي الكويت، وكانت آخر صور القطع الجماعية حالة مصر والعالم العربي بسبب السلام العربي الإسرائيلي.

(٢) الرد بالمثل Retorsion

إجراء قانوني غير ودي ردا علي عمل سابق غير ودي بصرف النظر عن مشروعيته ويمثل في أثره الفعل المشروع الذي يترتب عليه ضرر والمعروف في القانون الداخلي باصطلاح Damnum sine injuria⁽⁷⁰⁾ وقد يقع هذا الإجراء (الفعل ورد الفعل) في المجالات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ومثال ذلك التمييز في وضع التعريفات الجمركية وإغراق السوق بالعملة الأجنبية، وتخفيض العملة والتمييز ضد المواطنين الأجانب الزائرين أو المقيمين... الخ، ومع ذلك أيضا منع

الولايات المتحدة للدبلوماسيين السوفييت من السفر إلي أماكن كثيرة بداخلها ردا علي القيود التي فرضها الاتحاد السوفيتي علي تنقل الدبلوماسيين الأجانب هناك في أوائل ١٩٥٥ وقد تتصاعد أعمال الرد بالمثل، مثال ذلك الأعمال المتبادلة بين سوريا والعراق في مايو ١٩٧٥ (الإغلاق المتبادل لمراكزها التجارية ومكاتب شركات الطيران... الخ) (71).

ويدخل في ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية (72) ورفض إقامة علاقات دبلوماسية وطرد الدبلوماسيين وتعهد تأخير قبول أوراق اعتماد السفراء، وتعهد للتباطؤ في منح الموافقة علي السفراء المرشحين، أو الاعتراف المتكرر علي السفراء الذين أرشحهم دولة لدي أخرى، وكذلك الملحقين العسكريين بل قد تعترض الدولة علي ترشيح عضو في البعثة الدبلوماسية.. الخ.

وقد اتفق الشراح حول مشروعية الرد بالمثل ولكنهم اختلفوا حول أساس هذه المشروعية. ويشترط لمشروعية الرد بالمثل أن يقع عمل ضار بشخص قانوني دولي ومصالحه أو رعاياه، وأن يطلب الترضية دون جدوى، وألا يكون الرد محظورا دوليا، وأن تقرره السلطة المختصة في الدولة (73).

(٣) القصاص:

ويختلف القصاص Represailles (74) عن الرد بالمثل (75) في أنه إجراء غير قانوني يتخذ علي سبيل الانتقام ضد دولة لإرغامها علي الموافقة علي تسوية مرضية لنزاع ترتب علي عمل غير قانوني سبق أن أتهته الدولة الأخيرة.

وقد أرسى حكم التحكيم في حادث نوليلاً Naulila عام ١٩٢٨ بين البرتغال وألمانيا شروط ممارسة القصاص بشكل سليم (76) حيث يمارس القصاص ضد الدولة ورعاياها علي السواء (77).

وللقصاص صور عديدة منها عدم قيام الدولة المتضررة بالوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة تكون طرفا فيها مع الطرف الآخر بحيث يكون هذا التصرف مخالفا لأحكام قانونية في نفس المعاهدة أو غيرها، ويكون ردا علي مخالفة مماثلة أتاها الطرف الأول. فإذا طبق طرف نصا جزائيا في معاهدة عند توفر شروط أعمال النص لا يعد ذلك قصاصا. ومثال ذلك ما نصت عليه معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣ من أنه إذا خالف أحد الأطراف أحكام المعاهدة وقام بإجراء تجارب نووية، جاز للطرف الآخر أن يلجأ فورا إلي استئناف التجارب النووية أيضا. ومن أمثلته كذلك اتفاقية كلايتون بولوار Clayton Bulwer بين إنجلترا والولايات المتحدة عام ١٨٥٠ بشأن هندوراس البريطانية وتقضي بأن إخلال إنجلترا بالمادة الأولى (الالتزام بعدم تغيير إنجلترا لعلاقاتها السياسية مع هندوراس) يخول أمريكا فسخ الاتفاقية كلية⁽⁷⁸⁾، وقد حدث ذلك أيضا عندما فسخت مصر عام ١٩٥٧ اتفاقية الجلاء مع بريطانيا المعقودة عام ١٩٥٤ بسبب اشتراك بريطانيا في العدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦. ولما كانت هذه الصورة مألوفة في العمل الدولي فقد أقرتها المادة ١/٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁷⁹⁾. غير أن المادة ٣/٦٠ تتطلب لإمكان تطبيق جزاء إنهاء المعاهدة أو وقف تنفيذها بشكل كلي أو جزء، أن يأتي الطرف الآخر خرقا ماديا خطيرا للاتفاقية.⁽⁸⁰⁾

والراجح في الفقه أن مجرد وقوع هذا الإخلال لا يلغي الاتفاقية بذاته وإنما يخول الطرف المتضرر الحق في إلغائها خلال مهلة معقولة إذا انتهت اعتبر متازلا عن هذا الحق⁽⁸¹⁾. ولا يكفي في هذا الصدد مجرد الاحتجاج⁽⁸²⁾، كما لا يشترط أن ترد الدولة المتضررة بعمل من نفس النوع، فقد يتمثل ردها في حرمان الدولة المخطئة من التسهيلات التي تقدمها لها⁽⁸³⁾، وهذا لا

يعد قصاصا لأن الرد لا ينطوي علي انتهاك لالتزام قانوني قبل الدولة الأخرى أو غيرها. ولم تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات علي إباحة القصاص، إلا أن المادة ٥٧ من مشروع الاتفاقية رخصت للطرف المتضرر اتخاذ أعمال القصاص غير القسري Non Forcible وحيث يمارس القصاص علي حقوق الطرف المنتهك في الاتفاقية فقط⁽⁸⁴⁾.

والمبدأ العام أن الدولة المتضررة هي التي تمارس القصاص بنفسها، غير أن الدولة الثالثة يمكنها أيضا ممارسته ضد الدولة المخطئة وذلك علي سبيل الاستثناء في حالات ثلاث يعترف بها الفقه بشكل عام وهي⁽⁸⁵⁾:

(أ) تنفيذ الأحكام القضائية.

(ب) قيام الدول أطراف الاتفاق المنتهك من جانب طرف آخر بإبرام اتفاق جماعي بوقف سريان المعاهدة كلها أو بعضها أو إنهائها سواء تم ذلك بين الأطراف وبين الدولة المخطئة أو بين أطراف المعاهدة جميعا⁽⁸⁶⁾. وتعطي اتفاقية فيينا للطرف المتضرر ولبقية الأطراف حق وقف المعاهدة المتعددة الأطراف أو إنهائها في حالة قيام أحد الأطراف بارتكاب خرق مادي خطير لها⁽⁸⁷⁾.

(ج) انتهاك قواعد تحظر أو تنظم استخدام القوة

وحق الدولة الثالثة في ممارسة القصاص أمر معترف به منذ عهد جروشيوس إلا أن كثيرا من الكتاب لا يسلّمون بهذا الحق⁽⁸⁸⁾ والواقع أنه يصعب وضع قاعدة عامة في هذا الصدد فتحريم هذا الحق يفترض وجود سلطة مركزية دولية محكمة تقرر العدل التام بين أفراد المجتمع الدولي وإطلاق هذا الحق، من ناحية أخرى، سيتضمن تزايداً في ممارسة القصاص ولو علي سبيل الانتقام لأغراض خاصة، ولذلك يحسن أن يكون

للدولة الثالثة القائمة بالقصاص مصلحة مباشرة في ممارسته كأن يلحقها ضرر من الفعل غير المشروع ولو بطريق غير مباشر يدفعها إلي القصاص، وهو ما سار عليه العمل بالفعل في أغلب الأحيان⁽⁸⁹⁾.

(٤) الحظر: Embargo⁽⁹⁰⁾

وقد يطبق علي الصادرات والواردات كإجراء انتقامي أي كصورة من صور القصاص إذا خالف قاعدة قانونية، كما يعد من قبيل الرد بالمثل إذا كان مشروعاً وغير ودي.

ومع ذلك يري البعض أنه يختلف عن القصاص في أنه عمل غير ودي⁽⁹¹⁾، وإذا لم يبرر الحظر فإنه قد يعتبر عدواناً اقتصادياً⁽⁹²⁾. ولكي يكون الحظر فعالاً يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصر السلمي⁽⁹³⁾ Pacific Blockade الذي قد يتحول إلي إجراء حربي.

ويري أغلب الكتاب أن الحصر السلمي بدأ في نافارينو ١٨٢٧⁽⁹⁴⁾ وشاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر ويجب ألا يختلط الحصر السلمي بأعمال المظاهرات البحرية (دبلوماسية القوارب المسلحة) Gunboat Diplomacy.

والفرق الجوهرى بين الحصر السلمي والحربي⁽⁹⁵⁾ هو أن الدولة القائمة بالحصر يجب ألا تتعرض لسفن الدولة الثالثة⁽⁹⁶⁾. كما يشترط لسلامة هذا الإجراء أن يكون فعالاً، وأن تحظر به جميع الدول مسبقاً⁽⁹⁷⁾. ويعد الحظر أحد إجراءات المقاطعة⁽⁹⁸⁾ الاقتصادية التي تتضمن وقف العلاقات التجارية والمصالح بين مواطني الدولتين⁽⁹⁹⁾، وقد تمارسها السلطات الرسمية، أو يقوم مواطنو إحدى الدولتين بمقاطعة بضائع الدولة الأخرى، وفي هذه الحالة، لا تترتب علي دولتهم مسئولية دولية ما لم

يثبت تدخل السلطات الرسمية بأية صورة في هذا العمل⁽¹⁰⁰⁾ مثال ذلك مقاطعة الصينيين للبضائع اليابانية عام ١٩٣١، حيث قررت لجنة ال ١٩ التي فحصت تقرير لجنة ليتون Lytto Committee (التي حققت في ظروف غزو اليابان لمنشوريا) أن المقاطعة الصينية تعد قصاصا مشروعاً. ويلاحظ أن الحكومة الصينية قدمت دعماً رسمياً لهذه المقاطعة وحثت أصدقاءها على تطبيقها ضد اليابان، وقد أبدي كثير من أعضاء مجلس الشيوخ ومجموعات خاصة في الولايات المتحدة تعاطفها مع النداء الصيني، لكن الحكومة الأمريكية لم تستجب لضغطهم⁽¹⁰¹⁾.

وقد توسع البعض في مفهوم الحظر بحيث اختلط بمفهوم المقاطعة غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح بحيث يعني فقط تحريم الصادرات (خدمات أو سلع) المتجهة إلى دولة أو دول أخرى، أصدق في الدلالة، لأنه لا يبتعد عن الاشتقاق اللغوي للكلمة، كما أنه يعكس الانتماء المنطقي بين الحظر وغيره من الإجراءات الأخرى⁽¹⁰²⁾. ولذلك نميل إلى ضرورة التمييز بين الحظر والمقاطعة من حيث النطاق.

(ج) الجزاءات في المنظمات الدولية:

تتضمن دساتير معظم المنظمات الدولية أحكاماً توضح ردود فعل المنظمة وأعضائها تجاه انتهاك قواعد النظام القانوني الذي ترسيه هذه الدساتير. ونظراً لأننا سنعرض بالتفصيل في ثنايا الدراسة لجزاءات معظم المنظمات الدولية العالمية والمتخصصة والإقليمية، فسوف نكتفي بتسجيل الملاحظات العامة التالية:

(١) تقرر بعض المنظمات الدولية جزاءات تطبق كلها أو بعضها عند الإخلال بقواعد معينة، فشن الحرب في عهد العصبة بغير استنفاد وسائل

التسوية السلمية يوجب تطبيق الجزاءات النظامية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وتهديد السلم وانتهاكه أو ارتكاب عمل عدواني قد يعرض مرتكبه- وفق ميثاق الأمم المتحدة- لأعمال قمع غير عسكرية وعسكرية ونظامية (الوقف والطرْد).

(٢) تقرر بعض المنظمات جزاءات تتناسب مع درجة الإخلال، وتتصاعد معه مثل الاتفاقية الدولية للقمح التي يفقد بموجبها العضو المخل، حقوقه في الاتفاقية تدريجياً كلما ارتكب إخلالاً جديداً.

(٣) تكفي معظم المنظمات للدولة بما تقرر دساتيرها من جزاءات، ولكن عدداً قليلاً منها يبح القصاص للطرف المتضرر، أو أطراف الاتفاقية الآخرين دون أن يحدد بالضبط نوع القصاص، مثال ذلك دستور منظمة العمل الدولية قبل تعديله عام ١٩٤٦، واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، حيث يمكن للجنة السوق (الاتحاد الآن) أن ترخص لأعضاء السوق بالسرق باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة انتهاك طرف معين للاتفاقية، لكنها ترسم لهذه الدول أوضاع وشروط اتخاذ هذه الإجراءات (المادة ٨١)، ومنظمة الفحم والصلب الأوروبية حيث يمكن للسلطة المختصة أن تصلح آثار إخلالها بالتزاماتها (المادة ٨٨)، والاتحاد العالمي للمواصلات (المادة ٣٥) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (المادتان ٢٩، ٣٢).

وقد تحدد الاتفاقية نوع القصاص بأن تعفي الدولة المتضررة أو الأعضاء الآخرين التزاماتهم قبل الدولة المخطئة، مثال ذلك ميثاق هافانا (لم يصدق عليه) المنشئ لمنظمة التجارة الدولية (خاصة المادتين ٨ / ٣٠ / ١)^(١٠٣) وفعالية مثل هذا النوع من الجزاء تتوقف علي نطاق الالتزامات المقررة في الاتفاقية^(١٠٤)، (خلفتها الجات ثم اتفاقية مراكش ١٩٩٥).

ولكن دساتير المنظمات الدولية لا تبيح القصاص علي تصرفات لا علاقة بها بموضوع هذه الدساتير، فلا تنص هذه الدساتير علي جزاءات توقع علي مخالقات ترتكب خارج نطاق الالتزامات التي تقرها، إلا إذا أثرت هذه المخالقات بشكل أو بآخر علي الوفاء بهذه الالتزامات⁽¹⁰⁵⁾، غير أنه يمكن تطبيق نفس الجزاءات بصدد مخالفة التزامات تعاقبية في إطار الدستور. كما لا تتضمن هذه الدساتير جزاءات وقائية، أو إيجابية أو جنائية. وسوف نناقش هذا بالتفصيل فيما بعد.

(٤) تكتفي بعض المنظمات الدولية بحرمان الدولة المخطئة من مزايا العضوية، أما بعضها فيقرر جزاءات أخرى إضافية. كما أن بعض المنظمات تستند إلي نصوص في دساتيرها بشأن الجزاءات، بينما يقرر بعضها جزاءات بغير نص استنادا إلي نظرية السلطات الكامنة⁽¹⁰⁶⁾ المعترف بها للمنظمات الدولية⁽¹⁰⁷⁾.

(٥) تختلف جزاءات المنظمات السياسية عن جزاءات المنظمات الفنية من حيث الطبيعة والفعالية. فبينما تتحصل الجزاءات في النوعين في حرمان العضو المخطئ من مزايا الانضمام للمنظمة، إلا أن جزاءات المنظمات الفنية أكثر فعالية في عصر تترابط فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث تكون آثارها مباشرة. ويلاحظ أن المنظمات العسكرية لا تنص علي جزاءات.

(٦) تختلف جزاءات المنظمات الدولية حدة من منظمة لأخرى، إلا أن مستوى القسر يجب أن يظل دائما دون الحد الذي يحطم القيم الأساسية للمجتمع الدولية. لذلك لا تجد أي منظمة تقر مثلا جزاء استخدام القوة المسلحة، وهو أمر احتكرته المنظمة الدولية العالمية لنفسها ووضعت شروطا لممارسه غيرها.

هوامش الفصل الأول

- (1) Social Control وهي مجموع القوى والسلطات التي يمارسها المجتمع علي أفرادَه بغرض الإشراف علي سلوكهم الاجتماعي والتأكد من احترام النظم الاجتماعية انظر د. عاطف وصفي، مذكرات في عالم الاجتماع، بيروت ١٩٧٢، ص ٨١.
- (2) القسيم الاجتماعية هي مجموعة المبادئ أو العقائد التي يؤمن بها غالبية أفراد المجتمع ويعتقدون أنها أفضل المبادئ لتحقيق غايات اجتماعية محددة، ويؤمنون كذلك بضرورة احترام تلك المبادئ في العلاقات الاجتماعية المختلفة؟ وقد تكون قيما دينية أو أخلاقية أو قانونية وتتدرج حسب قوة الإلزام التي تحتويها من قيم إلزامية إلي قيم تفصيلية إلي قيم تربوية أو مثالية. المرجع السابق، ص ١٧ - ١٨، ٨٧.
- (3) انظر نتيجة القانونون في مقال: Chadwick F. Algr, Hypotheses on Relationship between the Organization of International Society and International Order, P. A. S. I. L, 1963, P. 39 et Sq.
- (4) وهو أمر مألوف في الأدب اليوناني بوجه خاص، راجع مثلا مأساة أوريسست، أوديب، وهيبوليت وغيرها في كتاب د. لويس عوض، المسرح العالمي. دار المعارف ١٩٦٤ ص ٥ - ٦.
- (5) أي استتكار الجماعة: فمن لا يرعي قواعد الأخلاق في المجتمع الإسلامي ومن خالف الشائع من تقاليد الموضة مثلا في الجماعة يتعرض لسخريتها أو لما يسمى بالجزاء التهكمي Sanction satirique راجع: رينيه مونيه، مدخل في علم الاجتماع، ترجمة د. السيد محمد بدوي، الطبعة الثانية، مطبعة نشر الثقافة الإسكندرية ١٩٥٣، ص ٤٨، ٥٠.
- (6) Dennis Lloyd, the Hdea of Law Penguin Book, Cox & Wayman Ltd, London 1973, P. 7 et sq.
- (7) فمراعاة القاعدة القانونية والأخلاقية أمر ضروري وخطير - كما يقول (Hart) أما الخلاف بين القاعدتين فيتحصل في وسائل حمل الناس علي مراعاتهما فالقاعدة القانونية تستند إلي التهديد والاستخدام الفعلي للجزاءات المادية Physical Sanctions أما الضغط الأخلاقي إزاء خرق قاعدة أخلاقية فيتمثل في مناشدة احترام هذه القاعدة باعتبارها أمرا هاما بذاته ويجمع المخاطبون بها علي أهميتها. ويرتي كلسن أن الفرق هو بين الأمر والنهي راجع رأي كلسن والمعايير الأربعة التي حاول بها (Hart) التمييز بين القاعدة القانونية والأخلاقية Austin and the Concept of

a Legal System: the Primacy of Sanctions, Yale Law Review. Vol 84 No 3, 1975, PP. 584- 607.

(8) راجع Samuel Pufendorf Elementorum Jurisprudentialium Universalis Libri Duo Cambridge 1662 p. 155.

د. عبد الفتاح عبد الباقي نظرية القانون، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٦٦، د.
السنهوري ود. أحمد أبو ستيت أصول القانون ص ١٦ - ٢٦، د. أحمد فتحي سرور،
نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٥٩ ص ١، د. سليمان
مرقص، ص ١٥ - ١٩، د. حسن كير، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف
بالإسكندرية ١٩٧١ ص ١٩ - ٣٨ وراجع تحليلاً لهذه النظرية وآراء "أوست وارج"
في هذا الصدد في د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكويت،
١٩٧٢، ص ١٠٦ - ١٢٤.

(9) Dennis Lloyd Op. Cit, PP, 184- 185 Michel, Virally. La Pensée Juridique, Paris Librairie, Générôle de: Droit et de Jurisprud ence 1960, p. 70.

(10) Sir Carlton kemp Allen, The Law in the Making, 7th ed, Oxford at the Clarendon Press, 1964, p. 39.

(11) راجع: L. Cararé, Les Sanctions dans le Cadre de l' ONU, R.D.C, Tom 80, 1952, p. 198.

(12) Michel Barkum, Law without Sanctions, London 1968, pp. 60- 63.

(13) د. السنهوري، د. أحمد أبو ستيت ص ١٨.

(14) راجع Deane F. Neubauer and Lawrence Kestner the Study of Compliance & Maintenance as a Strategy for Comparative Research, World Politics, Vol. XXI, No. 4, July 1969. pp. 629- 640 Kelsen, General theory of Lawm New York, 1945, p. 5.

(15) Luigi Miraglia, Comparative Legal Philosophy, New York reprinted 1960 first published 1912, PP. 215- 224, 245. Kelsen, the General theory, op. cit. P.5.

(16) Grotius, De jure Praede (translated from the original manuscript of 1604) reprinted in the classic of International Law, London 1964, pp. 125- 126.

- Margaret Doxey, International Society: A Framework for (17)
Analysis with Special Reference to the Un and Southern Africa,
International Organization Vol, 26, No, 3, Summer 1972, p. 530.
- (18) راجع مقال Dupuis، مرجع سابق عن ٤٠٩ - ٤١٠.
- (19) راجع د. حسن كيرة، مرجع سابق ص ١٩ - ٣٨، د. عبد الحي حجازي ص
١٠٦ - ١٢٤.
- J. L. Brierly "Sanctions", Transactions of Grotius Society, (20)
Vol, 17, 1931, p. 68.
- J. Kunz, Sanctions International Law, Op. Cit. P. 325. (21)
- J. L. Brierly, Sanctions Op. Cit. P. 68. (22)
- (23) يطلق الاصطلاح علي إرغام الدول علي تنفيذ التزاماتها خلافا للاصطلاح
execution الذي يعني التنفيذ الإرادي لهذه الالتزامات، راجع W.M. Reisman
Enforcement of International Judgments "A. J. I. L. 63 (1969) PP.
326- 333, "Sanctions and Enforcement" the future of
International legal order, Vol. III, edited by Vyril E. Black and
Richard A Falk, Princeton University Press, 1971, PP. 300- 301.
- Paul Reuter, Institutions International, Presses Universities (24)
de France 1962, PP. 61- 76.
- G. Forsyth, H. M. A. Keens . Soper P. Saviger, the راجع (25)
Theory of International Relation,. Unwin University Books
George Allen & Unwin Ltd. London 1970, PP. 75- 76.
- Jean Triska ويرى Ibid, P. III أن إرادة الدولة هي الدافع الوحيد للالتزام (26)
- F. Triska, Different Perceptions of Agreements and
Disagreements, O. A. S. I. L, 1964, P. 62.
- Green, Development of International Law Through the (27)
Cases, 2nd ed, London 1956, P. 164.
- J. L. Brierly, the Law of Nations, Oxford University Press (28)
1942, P. 44, the Bases of Obligation in International Law and Other
Papers, Edited by by H. Lauterpacht and C.M. Waldock, Oxford at
the Clarendon Press, 1958, PP. 3- 16.
- G. V. Glahn Op. Cit, PP. 52- 27. (29)
- J. F. Triska Op. Cit, P. 61. (30)
- J, Stone. Realistic Compliance Goals, P. A. S. I. L., 1964, (31)
PP. 25- 26.

(32) راجع موجزا لآراء الفقه المعاصر في كتابنا: القانون الدولي المعاصر - القاهرة ١٩٩٦ - الفصل الأول.

(33) تحديد واقعة الانتهاك تتوقف علي مدى وضوح الإخلال بالقاعدة القانونية وللائتهاك خصائص ثلاثة هي:

(١) أن يكون ضد إرادة الطرف المتضرر.

(٢) أن يكون بلا مبرر.

(٣) أن يأتيه شخص دولي بإرادته.

G. Schwarzenberger , Manual of International Law, Vol. 1 London 1960, PP. 572- 573.

ويفضل Falk للجوء للوسائل غير القضائية لتمييز واقعة عدم الامتثال حيث أن اللجوء للقضاء يورق العداوة والبغضاء.

R. Falk, The Problem of Compliance in International Law, P. A. S. I. L, 1964, PP. 1- 9.

(34) يري تونكين أن مجرد انتهاك القواعد القانونية يرتب المسؤولية الدولية أي أنه لا يوجد ارتباط حتمي بين الضرر والفعل غير المشروع، وقد يكون الفعل مشروعاً لكن بسبب ضرر، والعكس صحيح، راجع: ج. أ. القانون الدولي العام، ترجمة أمدرضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢، ٢٤٣٠.

(35) فقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو أن امتناع البانيا يكفي لتحميلها المسؤولية.

L. Cavaré. Droit International Public Positif , Tom II, 1969m P. 476 Footnote 167.

Michel Virally, La Penée Juridique, Paris, Librairie Générale (36) Droit et de Jurisprudence, 1960. PP. 67- 69.

إعادة الشيء إلى حاله Restituto مبدأ مستقر في القانون الداخلي والدولي فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل في قضية " The breach of an engagement involves an obligation to make reparation in an adequate form. B. A. Wortley, The interaction of public and Private International Law today, RDC 1954-1, Tome 85, P. 319, A. Verdross, Règles Générales De Droit International de la Paix RDC. Tom 30, 1929, p. 463.

(37) - عنها التعويض، والغرامة المبرمة مثلما حدث في قضية I'am Alone وحادث كورفو ١٩٢٣ وحادث مضيق كورفو ١٩٤٩.. الخ، وإلغاء التصرف أو إبطاله من

- ذلك ما قرره الأمم المتحدة من عدم الاعتراف بتصرفات إسرائيل في الأراضي العربية الهادفة التي تغيير الطبيعة السكانية والجغرافية ومطالبتها بإلغاء تصرفاتها الهادفة إلى تهديد القدس، والاعتذار (وكون عن خطأ معنوي ويتم بإصدار تشريع يعاقب علي تكرار الفعل)، وإعلان الحقوق والأخطاء (إذا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إعلانها بأن إنجلترا خرقت سيادة البانيا في عملية إزالة الإلغام، بمثابة ترصيه مناسبة)، وتأكيد الحقوق (مثلما فعلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس)، والتعويض من نفس النوع Restituto (مثلما فعلت المحكمة الدائمة للعدل في قضية مصنع) O. P O'Connell International Law, راجع تفاصيل ذلك في (Chorzow 2nd ed., Stevens & Sons. London 1970, pp. 1114- 1117.
- (38) حكم التحكيم الدائمة بين إيطاليا وفرنسا عام ١٩١٣، G, Schwarzenberger , Manual, Vol I, 1960m P. 659.
- (39) L. Cavaré. Op. Cit, P., 474, "La responsabilité agit comme une sanction et est onseparable de celle ci".
- (40) P. Guggenheim, Traité de Droit International Public, Tome II Genève 1954, pp. 63- 64.
- Marcel Sibert, Tome II, op. cit., P. 551. Verdross Régles Generales, Op. Cit, P. 463.
- G, Schwarzenberger Op. Cit, P. 659. (41)
- Ibid, p, 658. (42)
- (43) تونكين، الترجمة العربية ص ٢٨٥ أنظر أيضا:
- M. Virally, La Pensée Juridique, Op. Cit, P. 114.
- De Bustamente, Y. Sirven, Droit International Public, Tome IV. Recuil Sirey, 1937, p. 42.
- (45) ورد هذا الرأي في Ibid, P. 44. بينما يرفض Bustamente ورأي سل: نفس المرجع ص ٤٠.
- (46) لا يفرق Bustamente بينهما ويعتبرها مترادفين Ibid, P.42. ويستند في ذلك إلى كلمة Sanction تعادل كلمة Peine اللاتينية والفرق بينهما في الدرجة فقط نفس المرجع ص ٤١. Ibid, P. 41.
- (47) فالعقاب يعد Intervention inhibitive لمنع انتهاك القانون، أما الجزاء فهو " Intervention séparative ou punitive posterieure à cette violations et à cette violation et à sa constatation, " G, Scelle Droit International Publicm Coussde Droit, (Sans date) Paris, P. 865.

(48) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص ١٢، د. عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق ص ١٨٤.

(49) راجع د. رمسيس بنهام، تقرير مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية - العدد الأول ١٩٦٩ ص ١٥٢، ١٥٤.

(50) راجع تفصيل صعوبة توفر هذه الشروط في:

L. Cavaré, L'Idée de Sanction et sa Mise en Oeuvre en Droit International Public, Op. Cit, P. 421- 424.

(51) وقد تقررت قاعدة التناسب بين الجزاء والضرر في عدة أحكام أشهرها حكم

تحكيم Naulilaa ١٩٢٨ بين ألمانيا والبرتغال، المعروف في اللاتينية David

Goldenberg راجع: Marcel Sibrt, Traité de Droit International Public Tome 11 1951, Op. Cit, PP. 599.

كما أكد معهد القانون الدولي علي قاعدة التناسب في دورته في لاهاي عام ١٨٩٨ و عام ١٩٣٤ Bustamente Op. Cit, PP. 110- 112- 124

Cavaré, Op. Cit, P443. (52)

Ibid, p, 444.(53)

(54) وفقا لرأي مورجنتا والذي أورده Bustamente Op. Cit, P. 43

Marcel Sibert, Tome II, op. Cit. 600. (55)

Ibid, p, 602.(56)

(57) وفقا لرأي مورجنتا وأورده Bustamente Op. Cit, P. J. Kunz, op. cit, p 324, Footnotes 3.

(58) راجع Cuggenheim وراع أيضا J. Chamnerlaim, Fmbargo as a sanction of International Law, P. as, I,L ., 1933. P. 67.

(59) M., Macdougall & Feliciano, Law ans Minimum Public Order, op. cit PP. 122- 124.

(60) من ذلك كلسن وجونينهم راجع: H. Kelsen, The Law of the United Nations, op. Cit, P. 36, P. Guggenheim. Tom UU. Op. Cit. P. 93.

(61) انظر معالجة حديثة لهذه النقطة في كتابنا: القانون الدولي المعاصر - مرجع سابق، الفصل الأول من الباب الثاني. --

(62) وقد عني الفقه القانوني منذ بداية القرن العشرين بالتمييز بين إجراءات القسر ما دون الحرب وشن الحرب في محاولة لتقييد حالات اللجوء للحرب باعتبارها أخطر

حالات تحطيم قيم المجتمع الدولي الأساسية. وسنلمس لدي دراستنا للعصبة صعوبة التمييز بين الطائفتين من الإجراءات وهذه الصعوبة هي التي جعلت موقف العهد والميثاق غامضاً إزاء مشكلة التمييز بين القسر المشروع وغير المشروع.

(63) يقال لدي الرومان مبدأ "Vim Enim Vi Defendere Omnes Leges Omina Que Jura Permittant". V. A. Wortley. Op. Cit. P. 319.

Ch. De veisscher, Cours Général de Droit International (64) Public RDC. Tom II 136, 1972, A, W, sujthoff 1973, P. 144.

(65) كما هو الحال في برامج المعونة الأمريكية التي ينظمها قانون المساعدة الخارجية Foreign Assistance Act عام ١٩٦١ (المعدل عام ١٩٧٣). وقد

أدخل تعديل هكتوبر Hickenlooper Amendment علي قانون المساعدة، لمعاقبة الدولة الأجنبية المستفيدة منه حين تنتهك أحكام القانون الدولي بما ينصر بالرعايا الأمريكية وسار البنك الدولي في نفس الاتجاه فرفض تقديم قروض للدول المدنية لمواطنين أجانب أو التي ترفض دفع تعويض ممتلكات الأجانب التي صودرت.

فقد اشترك البنك علي مصر أن تعقد اتفاقية مع حملة أسهم قناة السويس لتعويضهم بعد تأميمها، لكي يمكنها الاستفادة من معوناته، راجع: Cecil j, Olmstead Foreign aid as an Effective as Means of Persuasion, P. A. S. I. L. 1964 PP. 205- 208- 209.

(66) يدخل دي فيشر الدفاع الشرعي ضمن إجراءات المساعدة الذاتية Ch. De Visscher, Cours Général de Droit International Public, Op. Cit., P. 144.

(67) من ذلك أنه خلال أزمة الدومنيكان عام ١٩٦١ أوضح الجانب الأمريكي في المفاوضات مع الدومنيكان أن التشريع الأمريكي يخول الحكومة الأمريكية عدم شراء كميات من السكر زيادة عما هو مقرر في الحصص non quota Suger من أي بلد تقوم بينه وبين الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية، وأن الولايات المتحدة لن تعيد العلاقات الدبلوماسية مع الدومنيكان إلا إذا اقتنعت بأن ذلك يسهم في إعادة الحياة الديمقراطية للدومنيكان. وقد استخدمت الولايات المتحدة ذلك مع فيتنام وأنجولا وكوريا الشمالية إذا تحققت أهداف معينة تتلائم مع إعادة أمانشار العلاقات وغيرها من المزايا. راجع التفاصيل كتابنا: الوجيز مرجع سابق.

Jerme Salter, the United State, The Organization of American State and the Dominican Republic 1961- 1963. International Organization, Vol. XVIII, No, 2 spring, 1964, P. 279.

(68) انظر التفاصيل الفصل الأول من كتابنا الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة ١٩٩٦.

(69) الأهرام ١١/١٢/١٩٧٥.

(70) الأهرام ١١/١٨/١٩٧٥.

وواضح أن هذه المقاطعة الدبلوماسية لا تعتبر من قبيل إجراءات المساعدة الذاتية وإنما من أحد إجراءات الضغط، ولكن جيرهارفون جلاهن أن هذا الإجراء من إجراءات المساعدة الذاتية راجع. G.V Glahn, Op. Cit. P 495.

C. G. Fenwick International law, 4th ed New York. 1965, PP. (71) 635- 636.

R. G.D.I.P., Tome 77, راجع أمثلة حديثة للرد بالمثل أوردها روسوفي 1973 PP. 503- 532, 524, 507, 489.

فعندما انسحبت فرنسا من الجناح العسكري لحلف الأطلسي في منتصف الستينات، أوقفت أمريكا العمل باتفاقية لمدها اليورانيوم، فطلبت فرنسا إنهاء الاتفاقات المتعلقة بالقواعد الأمريكية في الأراضي الفرنسية، كما ألقت نظام الاتصالات، وعدلت حقوق الطيران للطائرات العسكرية للحلفاء وألقت الإعفاءات الضريبية المقررة للطاقم الأمريكي في فرنسا. Ibid, p, 230- 231

(73) مثال ذلك رفض إنجلترا إقامة علاقات دبلوماسية مع ألبانيا لعدم تنفيذها قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو: راجع:

Roger Pinto, Le Droit de Relations International Payot, Paris 1972, P. 223.

A.S De Bustamente, Op. cit., PP. 93- 94. (74)

H. Briggs op. راجع تعريفات للقصاص والرد بالمثل علي سبيل المثال في (75) Cit, P. 958 Yves de la Briers Evolution de la Doctrine et de la Pratique en Matiere de Represailles R.C.D. Tome 22, 1958, PP. 241- 273.

(76) راجع الفرق بين الإجراءين مثلاً في Starke Introduction to International Law, P. 388, De Bustamente, pp. 75- 95.

(77) راجع تفاصيل الحادث والحكم في Gerhard Von Glahn, Op. Cit. P. 497 وضع معهد القانون الدولي عام ١٩٣٤ شروط مماثلة شرعية القصاص هي أن يبادر الطرف المضرور ويطلب التعويض ويرفض طلبه مبرر معقول، والتناسب بين الضرر والقصاص وقصر آثار القصاص بحيث لا يمس سكان الثالثة، وحظر الأعمال

المنافسة للإنسانية والضمير العام، وإلا يحيد القصاص عن هدفه وأن يتوقف بمجرد تقديم الترضية المعقولة.

De Bustamente, Op. cit., PP 10- 12, Roger Pinto, op. cit., (78) P224.

Lord McNair, the Law of "treaties Oxford at the (79) Clarendon Press, 1961, p. 567... L. Cavare L' Idee des sanctions, op. cit. P. 410 Footnote 2.

A material Breache a bilateral treaty by one of the " ونصها : (80) parties entitles the other to invoke the breack as a ground for terminating the treaty or suspending its operation in whold or in part.

" A material breack (81) وشرحت المادة ٣/٦٠ معنى الخرق المادي بقوله: of a treaty consis in:

- a) a tepudiation of the treaty not sanctioned by the present convention or
- b) the violation of provision essential to the accomplishment of object or purpose of the treaty.

وتقدير حدود الانتهاك متروك للطرف وفق ما استقر عليه الفقه. راجع

Uppenheim, International Law, edited by H. Lauterpacht, Vol I. 8 the ed, 1967. P. 947. L. Cavaré, Op. Cit, P 411.

Ibid, p, 948. (82)

Ibid.(83)

(84) مثلما قررت انجلترا عدم الاستمرار في تقديم بعض الامدادات والتسهيلات لحمل إيران علي تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية في ١٩٥٥/٧/٥.

راجع: Roger pinto, op. cit. p. 224

Richard B, Bilder, Breach of Treaty and Response therto, P. A. S. I. L. 1967. PP. 193- 204.

M. Akehurst, Reprints by Third stated, P. V. B. I. L., (85) 1971, P. 15.

(86) المادة ٢/٦٠ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(87) المادة ٢/٦٠ ب، ج من الاتفاقية.

(88) ومذمهم Akehurst راجع: P. 150- 16. M. Akehurst, O. Cit.

(89) Embargo وهي مشتقة من الفعل اللاتيني Embargar ويعني منع سفينه ما من مغادرة الميناء الموجودة فيه فقد يعني منع المرور أو المصادرة أحيانا. - راجع بيير رينوفان باتيست دوروزيل، مدخل إلي تاريخ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى. بيروت ١٩٧٦ ص ١٨٣ هامش/ ١. ومدة الحظر محدودة ويختلف عن الاستيلاء Capture كما يختلف عن اصطلاح Angaire أي الاستيلاء المنظم علي أية سفن لأداء خدمة عامة أو دفع غرامة. وهناك أيضا الحظر المدني أي الاستيلاء المؤقت علي سفن وطنية راجع:

L. Dubouis, L. Embargo dans la pratique Contemporaine, A. F. D, Annuaire Francais, 1967, PP. 99- 100.

Ibid, p, 99.(90)

Starke Op. Cit, P. 389. (91)

(92) ليس الحصر سوى وسيلة لعدم فاعلية الحظر وكان الحصر يشمل فيما بين الحربين تدابير أكثر شمولاً وتشدداً من الحظر L. Dubouis, Op. Cit. P. 120 ويلاحظ أن العصبية ركزت علي الحصر واعتبرته بمثابة جماع الإجراءات الاقتصادية التي تتخذ ضد الدولة المخطئة.

(93) ولكن Hindmarsh يرى أنه بدأ بحصار إنجلترا للفروج عام ١٨١٤.

A. F. Hindmarsh, Force in Peace, Harvard University Press 1993, P. 72.

(94) راجع أمثلة الحصر السلمي واختلافه عن الحصر الحربي في:

Faucheille, Op. Cit, PP. 702- 703; Gerhard Von Glahn. Op. cit., PP. 505- 506. Ph, Jessup, The Modern Law of nations, 1986. PP. 166- 167.

(95) استحدثت الولايات المتحدة نظام الكارنتين الذي طبق علي سفن الدولة الثالثة

(الاتحاد السوفيتي واعتبرته حصراً سليماً. راجع خصائصه وفقده في: G. Von

Glahn, Op. Cit. PP. 605- 610.

(96) راجع معايير الفاعلية وأمتلتها والمذاهب المختلفة بشأن الأخطار المسبق:

Starke, Op. Cit. PP. 456- 457.

(97) Boycott وعرفت عام ١٨٨٠ نسبة إلي شخص بهذا الاسم. راجع التفصيل في

Hyde and Wehle: Boycott in Foreign Affairs, A. J, I.L Vol, 27

1993, P. 1. وظهر مصطلح في اللغة الفرنسية عام ١٨٨٩ لتعريف اللفظ ونطاقه

راجع: C. Rousseau Le Boycottge dns les Rapports

Internationaux, R.G.D.I.P. 1958. PP. 5-6.

(98) وظهرت خلال الحرب الأولى إلى جانب المقاطعة التجارية الاقتصادية، المقاطعة السلمية مثلاً مقاطعة للعلميين والعلماء الألمان ومنع التعامل معهم وكذا

الأكاديمية الفرنسية....) راجع: Faucheille, Op. Cit. P. 702.

(99) P. 701 ويرى روسو أن ممارسة المواطنين للمقاطعة يؤثر على الالتزامات الدولية تجاه غيرها خاصة إذا كانت تلتزم سياسة الحياد مشيراً إلى المرسوم الفيدرالي السويسري في ١٩٣٩/١/٢١ الذي يحظر على المواطنين ممارسة المقاطعة الاقتصادية ضد الدول الأجنبية راجع: روسو والمقاطعة في العلاقات الدولية ص ٢٠.

(100) راجع: G. Von Glahn, Op. Cit. P. 505.

(101) L. Dubois, Op. Cit. PP. 100- 101.

(102) انظر في الجزاءات في منظمة التجارة الدولية J.E.S Fawcett, the Havana charter, Yearbook of World Affairs, Vol. 5. 1951. pp. 269- 389.

(103) سنعالج لدي دراستنا للجزاءات النظامية في الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، هذه الظاهرة المعروفة باسم Dispensation.

(104) ولذلك فقد انتهينا إلى عدم قانونية موقف البنك الإسلامي للتنمية من مصر عندما تقاعس عما قرره القمة عام ١٩٨٤ من إعادة عضوية مصر لمنظمة المؤتمر الإسلامي انظر لتفاصيل: كتابنا: مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامي - الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٤.

(105) سنعرض لدي معالجة الجزاءات في المنظمات الإقليمية لهذه النظرية وقد بذل الفقه الإيطالي محاولة فاشلة للتمييز بين السلطات الكامنة والاختصاصات الكافية Implied powers, Sufficient functions. وإن أمكن التمييز بين ما يعد وظيفة وما يعد سلطة للجهاز إلا أن ميثاق الأمم المتحدة، وغيره من دساتير المنظمات الدولية لا تميز بين الاصطلاحين لأن الوظيفة تتطوي على مسؤوليات معينة يحتاج النهوض بها إلى سلطات معينة مناسبة- راجع المحاولات المختلفة للتمييز بين السلطة والاختصاص في المنظمات الدولية.

Manual Rama Montaldo, International Legal Personality and Implied Powers of International Organizations, B. Y. B. I. L. 1971, pp. 111- 156.

(106) وفكرة السلطات الكامنة متفرعة عن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية الدولية. وقد قالت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد:

"Under International Law, the Organization must be deemed to have those powers which though not expressly provided in the charter, are conferred upon it by necessary implication as being essential to the performance of its duties".

(107) وقد أوضحت المحكمة أن هذا المبدأ طبقته المحكمة الدائمة للعدل بصدد

منظمة العمل الدولية في رأيها الاستشاري رقم ١٣ بتاريخ ١٩٢٦/٧/٢٣.

I. C. J. Reports 1949, "Reparation for Injuries suffered in the service of the United Nations", P. 182.